

نظام رقم () لسنة 2015

نظام مجلس الشكاوى

صادر بمقتضى المادة (58) من قانون نقابة الصحفيين

رقم (15) لسنة 1998

=====

المادة (1) : يسمى هذا النظام (نظام مجلس الشكاوى لسنة 2015) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
المجلس : مجلس الشكاوى المنشأ وفق أحكام هذا النظام .
النقابة : نقابة الصحفيين في المملكة الاردنية الهاشمية .
الميثاق : ميثاق الشرف الصحفي .

المادة (3) : يؤسس في النقابة مجلس يسمى مجلس الشكاوى ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه .

المادة (4) : يتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً برئاسة قاضي محكمة تمييز سابق على أن تتوفر في الرئيس والعضو الشروط التالية : -
أ- أردني الجنسية .

ب- لديه الخبرة في مجالات الصحافة أو الاعلام أو القانون أو الادارة العامة أو العمل الاجتماعي .

ج- متمتعاً بالاهلية المدنية .

د- مشهود له بالنزاهة والحياد .

هـ- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

المادة (5) : أ- يتم تسمية أعضاء المجلس من قبل مجلس النقابة وفق التنسيبات الواردة من الجهات المعنية ويتوزع الاعضاء على النحو التالي :-

- 1- ثلاثة من نقابة الصحفيين يسميهم مجلس نقابة الصحفيين .
 - 2- ثلاثة من نقابة المحامين يسميهم مجلس نقابة المحامين .
 - 3- خمسة ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يحددها مجلس نقابة الصحفيين .
 - 4- ثلاثة من قطاع المرأة يحددها مجلس نقابة الصحفيين .
- ب - ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد تشكيله نائباً للرئيس .
- ج - تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ولمرة واحدة .
- هـ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة . ويكون اجتماعه قانونياً بحضور عشرة من أعضائه على الأقل على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه من بينهم ويتخذ قراراته بالاجماع أو بالاكثريّة ، وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

المادة (6) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : -

- أ- النظر في الشكاوى التي ترد اليه حول مادة منشورة أو مبنوثة في وسيلة صحفية أو اعلامية خلافاً لاحكام الميثاق .
- ب - فض الخلافات بين المواطنين من جهة والمؤسسات الصحفية والاعلامية من جهة أخرى .
- ج - اعداد التقارير الدورية حول اخلاقيات الصحافة والاعلام .

المادة (7) : لا تقبل الشكوى التي صدر فيها حكم قضائي قطعي .

المادة (8) : يصدر المجلس قراره في الشكاوى المعروضة عليه وفق الآليات

التالية:-

- أ- الاعتذار .
- ب - التصحيح .
- ج - نشر مادة صحفية أو اعلامية جديدة .

- المادة (9) : أ- يباشر المجلس التحقيق في الشكاوى المقدمة اليه بموجب نموذج يعتمده المجلس لهذه الغاية ويشتمل على موجز عن الشكاوى والجهة المشتكى عليها معززاً بالوثائق والمستندات ان وجدت على ان يكون هذا النموذج موقعاً من مقدم الشكاوى أو ممثله القانوني .
- ب - للمجلس قبول الشكاوى المقدمة اليه أو رفضها ، على أن يكون قراره بالرفض معللاً .
- ج - في حال صدور قرار بقبول الشكاوى يباشر المجلس اتخاذ جميع الاجراءات للفصل في الشكاوى في مدة أقصاها ستين يوماً .

المادة (10) : يقوم المجلس بارسال مذكرة تشتمل على نسخة من الشكاوى الى الصحفي او المؤسسة الصحفية أو الاعلامية المشكو منها ، على أن يكون الرد على المذكرة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المذكرة وللمجلس أن يطلب تزويده بالاوراق او البيانات أو أي معلومات مرتبطة بموضوع الشكاوى .

المادة (11) : يتبع المجلس في التحقيق الطرق التي يرى فيها ضمانه لحقوق الدفاع وتأميناً للعدالة وللمشتكى عليه أن يوكل محامياً للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود .

المادة (12) :

- أ- يكون قرار المجلس ملزماً لأطراف النزاع .
- ب - يعتبر قرار المجلس صادراً عن محكمين ويكسى صبغة التنفيذ وفق الأصول المنصوص عليها في قانون التحكيم الاردني .
- ج - للمجلس أن يقرر نشر بيانات عن نتائج الشكاوى أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة المهنة .
- د- يعاقب كل من لم يتقيد بقرار المجلس بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

المادة (13) : أ- يكون للمجلس حساب خاص في البنك الذي يعتمده .

ب - يكون التوقيع على الشكايات من رئيس المجلس أو من يفوضه المجلس بذلك مجتمعين .

المادة (14) : تتكون الموارد المالية للمجلس من المصادر التالية :

- أ- المبالغ التي يتم تخصيصها من الحكومة .
- ب - الهبات والتبرعات والمنح وأي موارد أو مخصصات أخرى ، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

ج - عشرة دنانير رسوم تسجيل الشكوى .

د - ريع أموال المجلس .

المادة (15) : تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة (16) : يتم تدقيق حسابات المجلس من قبل المحاسب القانوني المعتمد من مجلس النقابة .

المادة (17) : للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .